**الجمهورية التونسية**

**الحمدلله**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**الدائرة عشرون**

## قرار تعقيبي

**عـــــــــــ99429دد القرار**

**تاريخ القرار : 07 /2020/07**

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 /2019/11 بعد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذة ب. ع. في حق ح. ي.

ضد: الحق العام .

طعنا في الحكم عدد 2019 الصادر بتاريخ 21/ 11 /2019 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في جريمة استهلاك مادة مخدرة و القضاء بشأنها مجددا بعدم سماع الدعوى و اقراره فيما زاد على ذلك مع تعديله وصفا و ذلك باعتبار جريمة عرض المادة المخدرة المنسوبة للمتهم من قبيل احالة تلك المادة بنية الاتجار فيها .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

**من حيث الاصل:**

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها انه تبين بالرجوع الى محضر البحث المحرر من قبل اعوان مركز الامن العمومي عدد 822 بتاريخ 2008/12/21 انه وردت على مركز الامن مكالمة هاتفية مجهولة المصدر مفادها ان شخصين على متن شاحنة نوع ميتشي بيتشي ذات الرقم المنجمي ... بصدد استهلاك المخدرات وبايقاف الشاحنة تبين انه يركبها شخصان و هما ر. ن. و م. ن. وبتفتيش الشاحنة تم العثور على حقيبة يدوية تحتوي على قطعة كبيرة مستطيلة بنية اللون و مبلغ مالي قدره 5600 نقدا فتم حجزه و ايقاف المشتبه بهما .

و حيث باستنطاق المتهم ر. ن. اعترف باستهلاك المادة المخدرة و نفى بقية التهم متراجعا في اعترافاته لدى باحث البداية.

و حيث باستنطاق المتهم م. ن. اعترف باسهتلاك المادة المخدرة و نفى بقية التهم متراجعا في اعترافاته لدى باحث البداية و التي مفادها انه يشتري المادة المخدرة من المظنون فيه

.

فتم اجراء الابحاث اللازمة من طرف قلم التحقيق والتي باحالتها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قررت احالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل العرض بنية الاتجار للمادة المخدرة واستهلاك تلك المادة و الانخراط في عصابة لارتكاب جرائم مخدرات طبق الفصول 4 و5 و 6 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 2712 بتاريخ 07 / 06 /2019 والقاضي نصه :ابتدائيا بثبوت ادانة المتهم في جريمة العرض بنية الاتجار لمادة

مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الاحوال المسموح بها قانونا و عقابه من اجلها بالسجن مدة ثمانية اعوام و تخطيته بستة الاف دينار كثبوت ادانته في جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" و عقابه من اجلها بالسجن مدة ستة اشهر و تخطيته بخمسمائة دينار و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه كالاذن بالنفاذ العاجل .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم

وحيث اصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقبت الاستاذة ب. ع. في حق ح. ي.

القرار المذكور ناعية عليه ضعف التعليل لاعتبارها ما نسب لمنوبها من قبل الاحالة و اخرجته من العرض دون تعليلا مستساغا مستندة الى اقوال متهم تذبذبت في الطور الابتدائي و تراجع عنها لدى التحقيق كما جاء القرار خارق للقانون بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان الادانة ثابتة في حق موكله بتصريحات المتهمين رغم تراجعهم فيها و تصريحهم ان اعترافاتهم الاولى لدى الباحث الابتدائي قد انتزعت منهم تحت الاكراه كما ان هناك عدم تجانس بين تسليط العقاب و قانون المخدرات لاعتبارالمحكمة ان الافعال المنسوبة للمتهم تدخل في اطار احالة مادة مخدرة رغم عدم توفر اركان هاته الجريمة ذلك انه لم يقع حجز أي مادة مخدرة لدى منوبها كما لم يتم حجز مرابيح تلك المادة كما انكر منوبها وجودها او تعامله بتلك المادة.

وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

**المحكمة**

عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل و خرق القانون

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد اعتبارها ان ادانة المعقب قائمة بتصريحات بقية المحكوم ضدهم رغم تراجعهم في تصريحاتهم وعدم حجز المادة المخدرة لديه

وحيث تبين بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد ان المحكمة بعد ان استعرضت و قائع القضية و ظروفها استخلصت في نطاق سلطتها التقديرية و اعتمادا على تصريحات

المحكوم ضدهما اللذي صرح بحثا انه قام بنقل المادة المخدرة من المتهم المعقب الى شخص يدعى ع. سابقا تزن 10 كلغ كذلك تصريحات المحكوم ضده م. ن. الذي اقر بحثا بانه يتزود بمادة الزطلة من المعقب وهي تصريحات تدعمت بالمادة المحجوزة والتي تبين انها مادة مخدرة تزن 100 غرام والمبلغ المالي و استخلصت المحكمة من ذلك ان جريمة احالة مادة مخدرة قائمة في حق المعقب لتوفر اركانها القانونية.
و حيث ان تقدير الادلة من سلطة قاضي الموضوع فمن الجائز قانونا الاخذ بشهادة متهم على متهم طالما لم تكن الغاية منها التفصي و الصاق التهمة بالغير حتى و لو وقع التراجع فيها ضرورة ان ذلك يعتبر من الامور الموضوعية التي تعود الى اجتهاد محكمة الاصل تقرره حسب وجدانها دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب.

و حيث بذلك تكون المحكمة قد عللت حكمها بصفة قانونية خاصة و ان تقدير الوقائع و استخلاص العبرة منها هو امر يعود لاجتهاد محكمة الاصل حسب وجدانها دون رقابة عليها من قبل محكمة التعقيب طالما جاء قرارها معللا .
وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها .

## ولهاته الاسبـــاب

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا** و الحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 7 جويلية 2020عن الدائرة عشرين المتالفة من رئيسها السيد وعضوية مستشارين السيد ع و السيدة
بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد
.

وحـرر في تاريخـه